



Distr.  
LIMITED

FCCC/SBI/2005/L.29  
6 December 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثالثة والعشرون

مونتريال، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ٥(د) من جدول الأعمال

الآلية المالية للاتفاقية

تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية

### توجيهات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

### توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

١ - قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والعشرين أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع المقرر التالي في دورته الحادية عشرة:

مشروع المقرر -/م-١١

### توجيهات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٣، والفقرات ١ و٣ و٤ و٧ و٨ و٩ من المادة ٤، والفقرتين ١ و٥ من المادة ١١، والفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١٣/م-١ و ١٠/م-٢ و ١١/م-٢ و ١٢/م-٢ و ١/م-٤ و ٢/م-٤ و ٨/م-٥ و ١٠/م-٥ و ٢/م-٧ و ٣/م-٧ و ٥/م-٧ و ٦/م-٧ و ٧/م-٧ و ٥/م-٨ و ٧/م-٨ و ٣/م-٩ و ٤/م-٩ و ٩/م-٩،

وإذ يشير كذلك إلى أنه طبقاً للمقرر ١١/م أ-١، يقدم مؤتمر الأطراف التوجيه بشأن السياسات وأولويات البرنامج ومعايير الأهلية لكيان تشغيل الآلية المالية،

١- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية للاتفاقية أن يدرج في تقريره الدوري إلى مؤتمر الأطراف معلومات عما يلي:

(أ) التطبيق الأولي لـ "إطار تخصيص الموارد" على الموارد المخصصة في عملية التحديد الرابعة لموارد مرفق البيئة العالمية التي ستنفذ اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠٠٦، مع التركيز على المجال الرئيسي لتغير المناخ؛

(ب) ماهية التأثير المحتمل لإطار تخصيص الموارد على التمويل المتاح للبلدان النامية من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛

٢- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية والمقرر ١١/م أ-١، أن يقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية في صياغة وإعداد مقترحات المشاريع المختارة المحددة في بلاغاتها الوطنية، أثناء صياغة الأطراف لبرامجها الوطنية الرامية إلى معالجة قضايا تغير المناخ؛

٣- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن ينظر فيما إذا كان تأييد تكنولوجيات تنحية الكربون وتخزينه، وبخاصة أنشطة بناء القدرات ذات الصلة، يتفق مع استراتيجيته وأهدافه أم لا، وإذا كان يتفق معها، فكيف يمكن إدراج هذه التكنولوجيات في برامجه التشغيلية؛

٤- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يضمّن تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) معلومات عن الخطوات المحددة التي اتخذت لتنفيذ أحكام المقررات المتصلة بالفقرتين ٢ و ٣ المذكورتين أعلاه.